

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240123001، المقدم من:

بصفته (المحتكم)

ضد

بصفته (المحتكم ضده) نادي

(المحتكم ضده)

المضموم إليه طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240212001، المقدم من:

(المحتكم الأول) - (المحتكم الثاني)

(المحتكم الثالث) - (المحتكم الرابع)

(المحتكم الخامس) - (المحتكم السادس)

(المحتكم السابع) - (المحتكم الثامن)

(المحتكم التاسع) - (المحتكم العاشر)

ضد

بصفته (المحتكم ضده الأول) نادي

(المحتكم ضده الأول)

بصفته (المحتكم ضده الثاني)

بصفته (المحتكم ضده الثالث)

بصفته (المحتكم ضده الرابع) إدارة

بصفته (المحتكم ضده الخامس) نادي رئيس

وطلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240502001، المقدم من:

بصفته (المحتكم) بنادي

ضد

بصفته رئيس (المحتكم ضده) نادي

قرار تحكيم نهائي

2024/08/12

غرفة التحكيم الثلاثية

السيد/ د. جلال عبد الحميد الأحمد (رئيسا) (فرنسا)

السيد/ خالد صالح الشمري (عضوا) (الكويت)

السيد/ محمد سعد السعيد (عضوا) (الكويت)

خالد

الفهرس

1	أولاً - أطراف المنازعة
5	ثانياً - غرفة التحكيم
6	ثالثاً - أساس اختصاص غرفة التحكيم
7	رابعاً - الإجراءات التحكيمية
12	خامساً - موجز وقائع المنازعة
14	سادساً - مطالبات أطراف المنازعة
17	سابعاً - المناقشة القانونية
17	I. اختصاص غرفة التحكيم
19	II. قبول الدعوى
21	III. صحة استلام المحكم ضده السيد [REDACTED] للنادي وصحة اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي
27	IV. صحة الدعوة لانتخابات مجلس إدارة نادي [REDACTED] للدورة 2028/2024
32	ثامناً - المصاريف والأتعاب
33	تاسعاً - قرار غرفة التحكيم

204

أولاً - أطراف المنازعة

في المنازعة رقم 20240123001:

1. المحتكم:

[Redacted]
عضو [Redacted] لنادي [Redacted]
العنوان: [Redacted] - [Redacted] - [Redacted] - [Redacted]
[Redacted]

2. المحتكم ضده:

[Redacted]
إدارة [Redacted]
العنوان: [Redacted] - [Redacted] - [Redacted] - [Redacted]
[Redacted]

3. الممثل القانوني للمحتكم ضده:

المحامي [Redacted]
العنوان: [Redacted] - [Redacted] - [Redacted] - [Redacted]
[Redacted]

في المنازعة رقم 20240212001:

4. المحتكمون:

[Redacted]
عضو [Redacted] بنادي [Redacted]
العنوان: [Redacted] - [Redacted] - [Redacted] - [Redacted]
[Redacted]

[Redacted]
عضو [Redacted] وعضو [Redacted]
العنوان: [Redacted] - [Redacted] - [Redacted] - [Redacted]
[Redacted]

[Redacted]
عضو [Redacted] وعضو [Redacted]
العنوان: [Redacted] - [Redacted] - [Redacted] - [Redacted]
[Redacted]

فان

[Signature]

[Signature]

عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] نادي [REDACTED] السابق 2023-2019
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي المبطل
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي السابق 2023-2019
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED]
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED]
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED]
العنوان: [REDACTED]

نادي [REDACTED]
العنوان: [REDACTED]

5. الممثل القانوني عن المحكّمين:

المحامي [REDACTED]
العنوان: [REDACTED]

6. المحكّم ضدهم:

[REDACTED]

خاتمة

[REDACTED]

[REDACTED]

رئيس نادي [REDACTED]
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] لنادي [REDACTED]
العنوان: [REDACTED]

[REDACTED]
العنوان: [REDACTED]

رئيس [REDACTED]
العنوان: [REDACTED]

رئيس لنادي [REDACTED]

7. الممثلون القانونيون عن المحتكم ضدهم:

المحامي [REDACTED]
الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول
العنوان: [REDACTED]

المحامي [REDACTED]
الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني
العنوان: [REDACTED]

الممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث
العنوان: [REDACTED]

المحامي [REDACTED]
الممثل القانوني للمحتكم ضده الخامس
[REDACTED]

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

في المنازعة رقم 20240502001:

8. المحتكم:

عضو
لنادي
العنوان:
-

9. الممثل القانوني عن المحتكم:

المحامي
العنوان:
-

10. المحتكم ضده:

رئيس
لنادي
العنوان:
-

11. الممثل القانوني عن المحتكم ضده:

المحامي

12. سيشار إلى المحتكمين والمحتكم ضدهم معاً "الأطراف".

خاتمة

ثانياً - غرفة التحكيم

13. تم تسمية المحامي الدكتور / جلال عبد الحميد الأحذب رئيس غرفة التحكيم للبت في المنازعة الرياضية، وتمت موافقته في 2024/02/16.
14. تم تسمية السيد / خالد صالح الشمري عضو غرفة التحكيم للبت في المنازعة الرياضية، وتمت موافقته في 2024/02/18.
15. تم تسمية السيد / محمد سعد السعيد عضو غرفة التحكيم للبت في المنازعة الرياضية، وتمت موافقته في 2024/02/17.

ثالثاً - أساس اختصاص غرفة التحكيم

16. تنص الفقرة الأولى من المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على:

"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".

17. بموجب القانون الكويتي وبالأخص المادة (44) من القانون رقم 87 / 2017 في شأن الرياضة التي تنص

على:

"تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

18. ينص النظام الأساسي لنادي [REDACTED] في المادة (60) من الباب الثامن على:

" تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أياً من أعضائه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس".

رابعاً - الإجراءات التحكيمية

19. في 2024/01/23، استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم طلب التحكيم من الممثل القانوني للمحتكم في المنازعة رقم 20240123001.
20. في 2024/01/28، خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الممثل القانوني للمحتكم في المنازعة رقم 20240123001 لاستكمال البيانات والمعلومات المطلوبة.
21. في 2024/02/01، استكمل المحتكم في المنازعة رقم 20240123001 طلب تحكيم المنازعة الموضوعية.
22. في 2024/02/04، تم اعلان المحتكم ضده في المنازعة رقم 20240123001 اعلاناً إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة العامة.
23. في 2024/02/05، استلمت الهيئة الوطنية صحيفة الرد من الممثل القانوني للمحتكم ضده في المنازعة رقم 20240123001 على طلب التحكيم.
24. في 2024/02/06، أخطرت الهيئة الوطنية الممثل القانوني للمحتكم في المنازعة رقم 20240123001 بصحيفة الرد لتقديم تعقيبه عليها.
25. في 2024/02/13، انتهت مهلة تقديم صحيفة التعقيب دون استلامها من المحتكم في المنازعة رقم 20240123001.
26. في 2024/02/15، أخطرت الهيئة الوطنية المحكمون المختارون: د. جلال الأحذب، والسيد/ خالد الشمري، والسيد/ محمد السعيد بشأن تسميتهم لغرفة تحكيم المنازعة رقم 20240123001 وطلبت منهم الموافقة أو الرفض.
27. في 2024/02/16، استلمت الهيئة الوطنية موافقة د. جلال الأحذب على رئاسة غرفة التحكيم.
28. في 2024/02/17، استلمت الهيئة الوطنية موافقة السيد/ محمد السعيد على عضوية غرفة التحكيم.
29. في 2024/02/18، استلمت الهيئة الوطنية موافقة السيد/ خالد الشمري على عضوية غرفة التحكيم.
30. في 2024/02/19، تم إحالة ملف المنازعة الرياضية رقم 20240123001 إلى غرفة التحكيم.
31. في 2024/02/12، استلمت الهيئة الوطنية طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240212001 من الممثل القانوني للمحتكمين وقيدته.
32. في 2024/02/14، خاطبت الهيئة الوطنية الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة رقم 20240212001 لاستكمال طلب التحكيم، حيث تم استكمال بتاريخ 2024/02/20.
33. في 2024/02/20، تم استكمال طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240212001.

34. في 2024/02/21، أعلنت الهيئة الوطنية كل من المحتكم ضدهم الأول والرابع والخامس في المنازعة رقم 20240212001 اعلاناً إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني لكل منهم المسجل لدى الأمانة العامة، وأعلنت المحتكم ضدتهما الثاني والثالث على العنوان الخاص بكل منهما.
35. في 2024/02/22، استلمت الهيئة الوطنية صحيفة الرد على طلب التحكيم من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث في المنازعة رقم 20240212001، وخطرت الممثل القانوني للمحتكمين بها في ذات اليوم للتعقيب عليها.
36. في 2024/02/22، خاطبت الهيئة الوطنية الممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث في المنازعة رقم 20240212001 بشأن عدم استلام الأمانة العامة لتسمية محكم من جانبه.
37. في 2024/02/28، استلمت الهيئة الوطنية صحيفة الرد على طلب التحكيم من المحتكم ضده الرابع في المنازعة رقم 20240212001، وأخطرت الممثل القانوني للمحتكمين بها بتاريخ 2024/02/29 للتعقيب عليها.
38. في 2024/02/29، استلمت الهيئة الوطنية صحيفة الرد على طلب التحكيم من الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول في المنازعة رقم 20240212001، وخطرت الممثل القانوني للمحتكمين بها بتاريخ 2024/03/03 للتعقيب عليها.
39. في 2024/02/29، استلمت الهيئة الوطنية صحيفة الرد على طلب التحكيم من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم 20240212001، وخطرت الممثل القانوني للمحتكمين بها بتاريخ 2024/03/03 للتعقيب عليها.
40. في 2024/03/01، استلمت الهيئة الوطنية صحيفة الرد على طلب التحكيم من المحتكم ضده الخامس في المنازعة رقم 20240212001، وخطرت الممثل القانوني للمحتكمين بها بتاريخ 2024/03/03 للتعقيب عليها.
41. في 2024/03/10، استلمت الهيئة الوطنية صحيفة تعقيب الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة رقم 20240212001 على صحيفة رد المحتكم ضده الأول، وخطرت الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بتاريخ 2024/03/11 لتقديم تعقيبه النهائي.
42. في 2024/03/17، استلمت الهيئة صحيفة التعقيب النهائي من الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول في المنازعة رقم 20240212001.
43. في 2024/03/03، أخطرت الهيئة الوطنية كلاً من المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم 20240212001 بمشاركة المحكم المختار من جانبهما السيد [REDACTED] لمشاركته في عضوية

خاتمة

- غرفة تحكيم منازعة أخرى منظورة، وأخطرتهما كذلك برغبة المحكّم ضده الخامس تسمية السيد/ [REDACTED] محكّمًا مختارًا من جانب المحكّم ضدهم .
44. في 2024/03/03، أخطرت الهيئة الوطنية كلاً من المحكّم ضدهما الثالث والرابع في المنازعة رقم 20240212001 برغبة المحكّم ضده الخامس تسمية السيد [REDACTED] محكّمًا مختارًا من جانب المحكّم ضدهم.
45. في 2024/03/05، استلمت الهيئة الوطنية كتاب من الممثل القانوني للمحكّم ضده الأول في المنازعة رقم 20240212001 بتسمية المحكّم السيد/ [REDACTED] وكتاب من الممثل القانوني للمحكّم ضده الثاني بشأن تسمية للسيد [REDACTED]
46. في 2024/03/06، أخطرت الهيئة كلاً من الممثل القانوني للمحكّم ضده الأول والممثل القانوني للمحكّم ضده الثاني بشأن تطبيق نص المادة (28) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية لعدم اتفاق المحكّم ضدهم على تسمية محكّم مختار من جانبهم للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم.
47. في 2024/03/25، أخطرت الهيئة الوطنية غرفة التحكيم بقرار مجلس الإدارة ضم المنازعة الرياضية رقم 20240212001 إلى المنازعة رقم 20240123001.
48. في 2024/04/07، أصدرت غرفة التحكيم الامر الاجرائي الأول بالموافقة على ضم المنازعة الرياضية رقم 20240212001 إلى المنازعة الرياضية رقم 20240123001. وتم إخطار كافة أطراف المنازعتين بتاريخ 2024/4/08.
49. في 2024/04/14، استلمت الهيئة الوطنية طلب الممثل القانوني للمحكّمين في المنازعة رقم 20240212001 تزويده بنسخة من ملف المنازعة الرياضية رقم (20240123001) والزام المحكّم ضده الأول بتقديم بعض المستندات.
50. في 2024/04/14، استلمت الهيئة الوطنية طلب الممثل القانوني للمحكّمين في المنازعة رقم 20240212001 لتسمية محكّم مختار من جانبه للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم، وتم الرد عليه بتاريخ 2024/4/15 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2024/0519).
51. في 2024/04/18، استلمت الهيئة الوطنية مذكرة من الممثل القانوني للمحكّمين في المنازعة رقم 20240212001 بشأن رفضهم لقرار ضم المنازعتين وطلبهم تسمية محكّم للمشاركة في عضوية غرفة تحكيم المنازعتين الرياضيتين المضمومتين، وتم إخطاره بتاريخ 2024/5/1 بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي برفض الطلب.
52. في 2024/04/23، استلمت الهيئة الوطنية مذكرة طلبات من الممثل القانوني للمحكّم ضده الخامس بعدم التوقيع على القرار التحكيمي الصادر في المنازعة رقم (20231120001) وفتح تحقيق بشأن ضم المنازعتين

- رقم (20240123001) ورقم (20240212001)، وتم إخطاره بتاريخ 2024/5/1 بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي برفض الطلبات.
53. في 2024/04/29، صدر إلحاق للأمر الإجرائي الأول من غرفة التحكيم بشأن تزويد أطراف كل منازعة رياضية بملف المنازعة الرياضية الأخرى، ومنح السيد/ [REDACTED] مهلة لتقديم رده على طلب الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة 20240212001.
54. في 2024/05/05، أخطرت الهيئة الوطنية غرفة التحكيم بانقضاء المهلة الممنوحة للمحتكم ضده السيد/ [REDACTED] دون استلام رده على الأمر الإجرائي الأول.
55. في 2024/05/02، استلمت الهيئة الوطنية كتاب من المحتكم في المنازعة رقم 20240123001 بشأن إلغاء توكيل ممثله القانوني.
56. في 2024/05/12، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني ببعض الاستفسارات الموجهة للأطراف، وتم إخطار أطراف المنازعتين المضمومتين بتاريخ 2024/05/13.
57. في 2024/05/20، استلمت الهيئة الوطنية كتاب رد المحتكم في المنازعة رقم 20240123001 على الأمر الإجرائي الثاني غير موقع وأخطرته بتاريخ 2024/05/21 للتوقيع عليه.
58. في 2024/05/20، استلمت الهيئة الوطنية مذكرة رد الممثل القانوني للمحتكم ضده السيد [REDACTED] على الأمر الإجرائي الثاني.
59. في 2024/05/20، استلمت الهيئة الوطنية مذكرة رد الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة رقم 20240212001 على الأمر الإجرائي الثاني.
60. في 2024/05/20، استلمت الهيئة الوطنية مذكرة رد الممثل القانوني للمحتكم ضده الخامس في المنازعة رقم 20240212001 على الأمر الإجرائي الثاني.
61. في 2024/05/20، استلمت الهيئة الوطنية مذكرة رد الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم 20240212001 على الأمر الإجرائي الثاني.
62. في 2024/05/21، أخطرت الهيئة الوطنية غرفة التحكيم بالردود المستلمة من أطراف المنازعتين المضمومتين رقم 20240123001 و 20240212001 رداً على الأمر الإجرائي الثاني.
63. في 2024/05/21، استلمت الهيئة كتاب رد المحتكم في المنازعة رقم 20240123001 على الأمر الإجرائي الثاني الموقع منه، وأخطرت غرفة التحكيم به بتاريخ 2024/05/22.
64. في 2024/05/02، استلمت الهيئة طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240502001 من الممثل القانوني للمحتكم وتم قيده.

هنا

65. في 2024/05/05، خاطبت الهيئة الممثل القانوني للمحتكم في المنازعة رقم 20240502001 لاستكمال طلب التحكيم، حيث تم استكمالها بتاريخ 2024/05/12.
66. في 2024/05/13، أعلنت الهيئة المحتكم ضده في المنازعة رقم 20240502001 اعلاناً إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة العامة.
67. في 2024/05/14، استلمت الهيئة كتاب من المحتكم ضده في المنازعة رقم 20240502001 بشأن التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية المحكم الفرد.
68. في 2024/05/20، استلمت الهيئة صحيفة الرد على طلب التحكيم من الممثل القانوني للمحتكم ضده في المنازعة رقم 20240502001، وتم إخطاره بتاريخ 2024/5/23 لسداد مصاريف تحكيم الطلبات المقابلة.
69. في 2024/05/27، استلمت الهيئة اشعار سداد مصاريف تحكيم الطلبات المقابلة من الممثل القانوني للمحتكم ضده في المنازعة رقم 20240502001، وخطرت الممثل القانوني للمحتكم بصحيفة الرد للتعقيب عليها، ولم يتقدم بصحيفة التعقيب.
70. في 2024/06/06، خطرت الهيئة الوطنية غرفة التحكيم بقرار مجلس الإدارة ضم المنازعة الرياضية رقم 20240502001 إلى المنازعتين رقم 20240123001 و رقم 20240212001.
71. في 2024/06/19، أصدرت غرفة التحكيم الامر الاجرائي الثالث بشأن الموافقة على ضم المنازعة الرياضية رقم 20240502001 إلى المنازعتين الرياضيتين المضمومتين رقم 20240123001 و رقم 20240212001، وتحديد موعد لعقد جلسة استماع وتم إخطار كافة أطراف المنازعات بتاريخ 2024/06/25.
72. في 2024/06/24، استلمت غرفة التحكيم مذكرة من الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة رقم 20240212001.
73. في 2024/07/02، استلمت غرفة التحكيم أسماء حضور جلسة الاستماع.
74. في 2024/07/03، استلمت غرفة التحكيم مذكرة من الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة رقم 20240212001.
75. في 2024/07/03، استلمت الهيئة كتاب من المحتكم ضده السيد [REDACTED] بشأن توكيله للمحامي [REDACTED] لتمثيله بالمنازعات الرياضية المضمومة.
76. في 2024/07/4، استلمت غرفة التحكيم بريد الكتروني من الممثل القانوني للمحتكم ضده السيد [REDACTED] بشأن قرار محكمة الكاس.

طاهر

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

77. في 2024/07/4، انعقدت جلسة استماع المنازعة الرياضية رقم 20240123001 المضموم اليها المنازعتين الرياضيتين رقم 20240212001 ورقم 20240502001.
78. في 2024/07/18، أصدرت غرفة التحكيم الامر الاجرائي الرابع بإقفال باب المرافعة اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2024/07/18، وتم اخطار كافة أطراف المنازعات به في ذات اليوم.
79. في 24، 25، و 2024/07/29، أخطرت الهيئة الوطنية الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم 20240212001 بشأن طلب حضور وكيله السيد/ [REDACTED] الى مقر الهيئة للتوقيع على محضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 2024/07/04.
80. في 2024/08/06، أخطرت الهيئة غرفة التحكيم بعدم توقيع وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني على محضر جلسة الاستماع بالرغم من مخاطبته بتاريخ 24، 25 و 2024/07/29.
81. في 2024/08/08، أخطرت الهيئة الوطنية الأطراف بشأن تحديد موعد لجلسة النطق بالحكم في المنازعات الرياضية المضمومة بتاريخ 2024/08/12.
82. في 2024/08/12، اجتمعت غرفة التحكيم للمداولة والنطق بالحكم وأصدرت القرار التحكيمي في جلسة إلكترونية مغلقة وقد تم تحرير محضر جلسة النطق بالحكم بنفس التاريخ.

خامساً - موجز وقائع المنازعة

83. بعد الاطلاع على المستندات ومذكرات أطراف المنازعة:
84. المحتكم عضو بالجمعية العمومية وعضو مجلس إدارة بأعلى الأصوات في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة التي تمت بتاريخ 2023/01/12.
85. في 2023/10/30، صدر حكم تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230118001 الذي قضى منطوقه ببطلان انتخابات نادي [REDACTED] التي أجريت بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تاريخ 2023/1/12.
86. باشر المحتكمون في المنازعة رقم (20230118001) باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم وفتحوا ملف تنفيذ رقم (234283140)، وبناءً عليه قام رئيس إدارة تنفيذ [REDACTED] بإرسال مخاطبات بالعمل على تنفيذ الحكم وإحدى المخاطبات كانت موجهة إلى رئيس [REDACTED] السيد/ [REDACTED]
87. صدر كتاب آخر من إدارة التنفيذ باسم [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED]، بالإضافة إلى تمكين السيد [REDACTED] بعمل إثبات حالة بالادعاء بتنفيذ الحكم عبر تسليم النادي من مجلس الإدارة المبطل بحكم التحكيم إلى مجلس الإدارة السابق (2019-2023) المنتهية ولايته.

محرر

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

88. في تاريخ 2023/12/25، اجتمع المكتب التنفيذي لمجلس الإدارة المبطل (محضر اجتماع رقم 17/2023) وقرروا الموافقة على تنفيذ حكم التحكيم المشار إليه أعلاه عن طريق تسليم النادي إلى مجلس الإدارة السابق.
89. مجلس الإدارة السابق قام باستلام النادي وذلك بعمل محضر اثبات حالة مع الإدارة العامة للتنفيذ المودع بملف التنفيذ رقم (234283140)، كما شرع المحكّم ضده بمشاركة المكتب التنفيذي واللجنة الانتخابية في دعوة الجمعية العمومية العادية الدورية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة 2028/2024 والتي تحدد لها تاريخ 2024/2/15 واتخذ كافة الإجراءات القانونية إعمالاً للنظام الأساسي وفق الثابت بمحاضر اجتماع المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة واللجنة الانتخابية.
90. في 2024/1/4، استلم [] (محكّم ضده) بصفته رئيس [] لنادي [] كشوف أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور والتصويت حتى تاريخ 2023/01/12 وعددهم 6918 عضواً (مستند مقدم مع طلب التحكيم ص 124).
91. في 2024/01/23، تم الاعلان عن تزكية لمجلس إدارة نادي [] للدورة 2024-2028 برئاسة [] في صفحة النادي الرسمية بمنصة "X".
92. في 2024/2/15، قام مجلس الإدارة بالتنسيق مع المكتب التنفيذي واللجنة الانتخابية بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتم الإعلان عن فوز القائمة الوحيدة بالتركية.
93. نشرت صحيفة النهار في أعدادها الصادرة بتاريخ 4، 5، 2024/4/7 إعلاناً دعاه فيه السيد/ [] بصفته رئيس [] لنادي [] الجمعية العمومية للنادي لانتخاب مجلس إدارة جديد للدورة 2024/2028 وذلك يوم الخميس الموافق 2024/5/23 من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً في مقر النادي، على أن يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة (10) أيام اعتباراً من يوم السبت الموافق 2024/4/13 وحتى يوم الأثنين الموافق 2024/4/22 ويكون آخر موعد لسحب طلبات الترشيح يوم الأحد الموافق 2024/5/19.

محرر

سادساً - مطالبات أطراف المنازعة

95. في المنازعة رقم 20240123001:

96. يطالب المحتكم بقبول طلب التحكيم شكلاً، كما يطالب في الموضوع بـ:

- 1- الحكم ببطلان استلام المحتكم ضده بصفته لنادي [REDACTED] الرياضي لانتهاء صفته ومصطلحه بانتهاء ولايته في 2023/1/12.
- 2- بطلان القرارات المتخذة من المحتكم ضده بصفته ومن المكتب التنفيذي واللجنة الانتخابية.
- 3- بطلان دعوة الجمعية العمومية العادية الدورية بتاريخ 2024/2/15 لانتخاب مجلس الإدارة للدورة 2028/2024 وبطلان ما يترتب على ذلك من قرارات وآثار.
- 4- بطلان إعلان فوز مجلس إدارة نادي [REDACTED] الرياضي بالتركية للدورة 2028/2024 برئاسة المحتكم ضده السيد/ [REDACTED]
- 5- إلزام المحتكم ضده بالرسوم ومصروفات وأتعاب التحكيم.

97. يطالب المحتكم ضده بـ:

- 1- رفض طلب المحتكم ببطلان استلام المحتكم ضده بصفته لنادي [REDACTED] الرياضي لانتهاء صفته ومصطلحه بانتهاء ولايته في 2023/1/12 والحكم بثبوت الصفة والمصلحة للمحتكم ضده وبصحة الاستلام.
- 2- رفض طلب المحتكم ببطلان القرارات المتخذة من مجلس الإدارة المستلم للنادي تنفيذاً لحكم التحكيم (مجلس الإدارة للدورة 2023/2019) ومن المكتب التنفيذي ومن [REDACTED] والحكم بصحة جميع الإجراءات والقرارات الصادرة عنهم.
- 3- رفض طلب المحتكم الحكم ببطلان دعوة الجمعية العمومية العادية الدورية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة 2028/2024 بتاريخ 2024/2/15 وبطلان ما يترتب عليها من قرارات وآثار. والحكم بصحة تلك الدعوة وما ترتب عليها من آثار.
- 4- رفض طلب المحتكم الحكم ببطلان إعلان فوز مجلس إدارة نادي [REDACTED] الرياضي بالتركية للدورة 2028/2024 برئاسة المحتكم ضده. والحكم بصحة إعلان النتيجة وما يترتب عليها من آثار.
- 5- إلزام المحتكم بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم.

98. في المنازعة رقم 20240212001:

99. يطالب المحتكمون بقبول طلب التحكيم شكلاً، كما يطالبون في الموضوع:

- 1- بطلان قرار الترقية المعلن عنه في 2024/1/23 وعدم الاعتراف به وما يترتب على ذلك من آثار.

- 2- تسليم النادي للمحتكم ضده السيد / [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي لمباشرة شؤونه واستكمال أعماله بشأن دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنادي وتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد للنادي وفقاً لأحكام النظام الأساسي لنادي [REDACTED] الرياضي.
- 3- إلزام المحتكم ضدهم بتسليم ما تحت يديهم من مستندات ومحاضر اجتماعات.
- 4- إلزام المحتكم ضدهم بالمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم.

100. يطالب المحتكم ضده الأول السيد [REDACTED] بصفته رئيس مجلس إدارة:

- 1- يلتمس المحتكم ضده ضم طلب التحكيم المائل لطلب التحكيم رقم (20240123001).
- 2- رفض طلب التحكيم المائل رقم 20240212001.
- 3- إلزام المحتكمين بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم.

101. يطالب المحتكم ضده الثاني السيد [REDACTED]، بصفته عضب [REDACTED]، برفض ما جاء بطلب التحكيم جملةً وتفصيلاً.

102. يطالب المحتكم ضده الثالث السيد [REDACTED] بصفته [REDACTED] بعدم ادخال [REDACTED] طرفاً في المنازعة وذلك لعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال [REDACTED]

103. يطالب المحتكم ضده الرابع [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED]

- 1- أصلياً: بعدم قبول الطلب في مواجهته، لانعدام صفته في النزاع.
- 2- احتياطياً: بإخراجه من النزاع بلا مصاريف.

104. يدفع المحتكم ضده الخامس السيد [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] بطلان جميع الإجراءات والقرارات بشأن الترقية لمجلس إدارة نادي [REDACTED] للدورة 2024 – 2028.

1- إثبات أحقيته بتسليم النادي والمستندات والمحاضر الخاصة باجتماعاته وكافة المتعلقة وذلك بصفته رئيساً رسمياً للجنة الانتخابية.

105. في المنازعة رقم 20240502001:

106. يطالب المحتكم السيد [REDACTED] بصفته عضو [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي، بقبول طلب التحكيم شكلاً، كما يطالب:

- 1- بطلان الجمعية العمومية وجميع إجراءات الدعوة للانتخابات 2024/2028 وما ترتب عليها من اثار لفقدانه للصفة.

2- إلزام المحتكم ضده بالمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم عملاً بحكم المادة (12) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

107. يطالب المحتكم ضده السيد [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] رياضي برفض الطلب موضوع المنازعة الماثلة شكلاً وموضوعاً. كما يطالب:

- 1- الاقرار للمحتكم ضده باستكمال إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) بإجراء انتخابات أعضاء مجلس إدارة جديد لنادي [REDACTED] الرياضي.
- 2- إلزام المحتكم بالرسوم والمصاريف.

فان

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

الأسباب

سابعاً - المناقشة القانونية

108. في هذا الجزء المتعلق بالمناقشة القانونية، ستقوم غرفة التحكيم باتخاذ قرارها، أولاً من الناحية الشكلية وخاصة فيما يتعلق بمسألة اختصاص الغرفة وقبول الدعوى في هذه المنازعات. ثانياً، ستصدر الغرفة قرارها في الموضوع.

أ. اختصاص غرفة التحكيم

أ. موقف المحكّم ضده الثالث في المنازعة 20240212001:

109. يلتمس المحكّم ضده الثالث السيد [REDACTED] بصفته [REDACTED] بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال [REDACTED] كون أن المخاطبين بأحكام هذا القانون هم الهيئات الرياضية فقط ولا ولاية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على [REDACTED]

110. يستند المحكّم ضده الثالث على قرار "طعن صادر بتاريخ 2023/12/13" ويستنتج منه عدم خضوع [REDACTED] لولاية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، باعتبارها غير مخاطبة بأحكام قانون [REDACTED] فيما يتعلق بمسألة المنازعات الرياضية، وهو يدل معه أن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ليس لها سلطة على [REDACTED] ولا تملك إلزامها بأحكام أو قرارات.

111. كما يشير بأن المحكمة الدستورية أكدت أن المشرع في قانون الرياضة قد عمد إلى منح الهيئات الرياضية الإدارة الذاتية لشؤونها - اتفاقاً مع المعايير الدولية - بحيث أضحت قرارات الجمعيات العمومية لهذه الهيئات ومجالس إدارتها لا تخضع لرقابة وصائية من الجهة الإدارية أو أي جهة أخرى لنفاذها.

112. ويذكر أيضاً أنه مقرر في قضاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه بالرجوع الى قانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة، " أن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم لا يمتد إلى غير تلك المنازعات. فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال [REDACTED] حيث لا يمكن تصنيفها بأنها منازعات رياضية. بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري". (القرار التحكيمي النهائي الصادر في المنازعة رقم 20210111004 بتاريخ 2021/05/18).

113. كما يستند المحكّم ضده الثالث على القرار التحكيمي النهائي الصادر في المنازعة رقم 2021131017 الصادر بتاريخ 2022 /04/04 الذي يؤكد هذا التوجه: [REDACTED] لا تعتبر من الجهات الواردة في المادة

44 من قانون الرياضة بالإضافة إلى أن المادة 7 من القواعد الإجرائية بالفعل لا تعتبر مشمولة بلفظ الهيئات الرياضية".

ب. موقف المحكّم

114. لم يدفع الطرف الآخر بعدم اختصاص الغرفة ولم يعلقوا على موقف المحكّم ضده الثالث.

ت. قرار غرفة التحكيم

(1) في القانون

115. وفقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الصادر بتاريخ 2017/12/4، الفصل التاسع (تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها)، وما نصت عليه المادة 44 منها:

"تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

116. وتنص المادة الأولى من ذات القانون على أن في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون الهيئات الرياضية هي الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام قانون الرياضة رقم 2017/87 من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.

(2) تطبيق القانون على وقائع المنازعة

117. حيث فسرت المادة الأولى من القانون السابق ذكره ما يعنيه القانون بالهيئات الرياضية، ولم يدرج القانون ضمن الهيئات المعنية بالقانون.

118. وعليه، لا يعتبر المحكّم ضده الثالث مشمول بلفظ الهيئات الرياضية وفقاً للتعريف الوارد التي حدد على سبيل الحصر الهيئات الرياضية المعنية. بالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال الجهة الإدارية أي المحكّم ضده الثالث. اعتمد هذا التوجه في منازعتين رقم 20211118018¹ و20220116001² وكذلك في قرار حديث من محكمة³ (CAS).

¹ قرار تحكيمي في المنازعة رقم 20211117018 ، 2022/9/8 ، ص. 41.

² قرار تحكيمي في المنازعة رقم 20220116001 ، 2022/7/3 ، ص. 21.

³ Arbitral Award CAS 2021/4/8027-Lozan January 2023

طام

(3) قرار غرفة التحكيم

119. نظراً للمواد السابق ذكرها، بالإضافة إلى عدم تقديم الأطراف حجج تعارض موقف [REDACTED] تري غرفة التحكيم أن [REDACTED] غير معنية بالقانون رقم 87 لسنة 2017 وبالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال المحكّم ضده الثالث.

II. قبول الدعوى

أ. موقف المحكّمين في المنازعة رقم 20240212001

120. يلتزم المحكّمون بقبول طلب التحكيم شكلاً استناداً على المادة 44 من القانون رقم (879) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمادة 7 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والمادة 60 من النظام الأساسي لنادي [REDACTED] الرياضي، ويزعمون بأنه بما أن قرار التزكية المطعون عليه قد صدر بتاريخ 2024/1/23 وأن الطعن على هذا القرار خلال 21 يوم كما هو منصوص بنص المادة 11 بند 6 من القواعد الإجرائية لهيئة التحكيم الرياضي وتم إيداع هذا الطعن بتاريخ 2024/2/12، فمن ثم يكون مقبول شكلاً.

ب. موقف المحكّم في المنازعة رقم 20240502001

121. يلتزم المحكّم بقبول الدعوى شكلاً استناداً إلى نصوص المادة 1 و 44 من القانون رقم (879) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمادة 7 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

ت. موقف المحكّم ضده الرابع في المنازعة 20240212001

122. يدفع المحكّم ضده الرابع، رئيس [REDACTED] بعدم قبول الطلب ضده لانعدام صفته في النزاع، وإخراجه من النزاع بلا مصاريف.

123. يزعم المحكّم ضده أنه من المقرر في قضاء التمييز أن الصفة تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب الحق فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه، وأن تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب، متى كان استخلاصها سائفاً. (الطعن 211/2002 مدني، جلسة 21/4/2003).

124. كما يزعم المحكّم ضده بأن المحكّمين يطعنون على تزكية مجلس إدارة نادي [REDACTED] الرياضي ناشدين القضاء ببطلانه، وأن المحكّم ضده الرابع ليس طرفاً في ذلك النزاع ولم يتم توجيه ثمة طلبات موضوعية في مواجهته، فانه يكون غير ذي صفة في النزاع.

قلم

ث. قرار غرفة التحكيم

(1) في القانون

125. تنص المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة على أن:

"في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر - المنازعات الرياضية: كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية"

126. تنص المادة (44) من ذات القانون على أن:

"تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

127. تنص المادة (11) البند (6) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن:

"في حال لم يرد نص في الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية لمواعيد الطعن على نتائج انتخابات مجلس الإدارة، يمكن لأي طرف تقديم طلب تحكيم بالطعن خلال موعد لا يتجاوز واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج، وذلك دون الإخلال بحق أي طرف التقدم مباشرة بالطعن إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية."

128. كما نصت المادة (3) من القرار رقم (49) لسنة 2019 بشأن إظهار النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية على أن:

"دور وأهداف اللجنة الأولمبية الكويتية الالتزام بأحكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الدولية الرياضية الكاس".

129. القرار رقم (54) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية:-

المادة رقم (41) منه:

"تعترف اللجنة الأولمبية الكويتية بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة بموجب أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة للفصل بجميع المنازعات والخلافات داخل الحركة الرياضية الكويتية وعضائها والمنتسبين لها:

د - الاندية الرياضية

ويكون قرار الهيئة الوطنية للتحكيم نافذاً بمجرد صدوره محلياً."

(2) قرار غرفة التحكيم

بخصوص ميعاد الطعن على قرار التزكية:

فان

130. في البداية، بحسب ما نصت عليه المادة 11 المذكورة أعلاه، لتقديم طلب تحكيم بالطعن على نتائج انتخابات مجلس الإدارة، يجب أن يقدم هذا الطعن خلال موعد لا يتجاوز واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ الإعلان عن النتائج.

131. حيث إن قرار التزكية المطعون عليه صدر بتاريخ 2024/1/23، تُحسب مدة الواحد وعشرين (21) يوماً من هذا التاريخ. وبذلك يكون آخر ميعاد لتقديم طلب التحكيم هو يوم 2024/2/13. في الواقع، تم إيداع الطعن على قرار التزكية بتاريخ 2024 /2/12 أي خلال مدة الواحد وعشرين يوماً المنصوص عليها.

132. فمن ثم يكون طلب التحكيم بالطعن على نتائج انتخابات مجلس الإدارة مقبول شكلاً.

بخصوص عدم قبول الطلب ضد المحتكم ضده الرابع:

133. بالنسبة لدفع المحتكم ضده الرابع رئيس [REDACTED]، وكان الثابت من طلبات التحكيم أن المحتكمين لم يُضمّنوا أية طلبات ضد المحتكم ضده الرابع [REDACTED]، لذا فإن الغرض من إدخالها هو مجرد صدور القرار التحكيمي في مواجهتها، باعتبارها جهة ضامنة لتنفيذ القرارات الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي استناداً إلى نصوص المواد أعلاه.

134. بحسب المادة (3) و (41) المذكورة أعلاه، من الثابت أن تعترف [REDACTED] بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وأنها تلتزم بأحكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبالتالي تعترف باختصاصها للنظر بتلك المنازعات.

135. بما مفاده أن المحتكم ضدها [REDACTED] يجب أن تكون طرفاً في المنازعة التحكيمية حتى يصبح القرار التحكيمي سارياً في مواجهتها حتى يلتزم أطراف النزاع بتنفيذ القرار التحكيمي ويكون لديها العلم التام بضمضان تنفيذه.

136. وعليه، فإن غرفة التحكيم تقرر رفض هذا الدفع، استناداً للوارد أعلاه، وتكتفي بذكره في الأسباب دون الحاجة لذكره في المنطوق.

III. صحة استلام المحتكم ضده السيد [REDACTED] للنادي وصحة اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي

أ. موقف المحتكمون في المنازعة 20240212001

137. يدفع المحتكمون أنه، طبقاً للنظام الأساسي للنادي، في مثل هذه الحالات تقوم اللجنة الانتخابية بدعوة جمعية عمومية لاختيار لجنة مؤقتة تدير النادي لحين اختيار مجلس جديد.

138. المادة 20 من النظام الأساسي: "عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البنود (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام تختص اللجنة الانتخابية بتوجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية بذات الإجراءات والأحكام المقررة في هذا النظام للبت في الموضوعات الواردة في البنود المشار إليها، وتشكل جمعية عمومية غير العادية- في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة حديد وفقاً لحكم المادة رقم 18 من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات خلال 90 يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء اللذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البنود أرقام (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب."

139. كما ان المجلس السابق أي المجلس المبطل قد انتهت فترته المحددة وبالتالي ليس من حق المحكم ضده السيد/ [REDACTED] أن يقوم بهذه الإجراءات الباطلة وتنصيب نفسه بموجب تزكية وهمية على أنه رئيساً لمجلس الإدارة للدورة 2024-2028.

140. المحكم ضده فقد صفة رئيس مجلس الإدارة حيث أن المجلس السابق قد انتهت فترته القانونية بانتهاء دورته الانتخابية ومن ثم فقد ولايته القانونية ولم يعد له وجود حتى يعود ويكون المذكور رئيساً له، الأمر الذي يقطع بفقد المذكور لصفته المزعومة كرئيس لمجلس إدارة وما ترتب عليها من إجراءات باطلة اخصها قرار التزكية.

141. أما بشأن صحة اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، على فرض صحة ما قام به المحكم ضده السيد/ [REDACTED] فهو لم يتم حسب ما جاء بإثبات الحالة، فالمجلس السابق لم يجتمع ولم يقرر استلام النادي وسبق أن تقدم 4 أعضاء منه بكتاب لمدير إدارة التنفيذ بأن هذا الادعاء غير صحيح.

142. من المقرر وفق النظام الأساسي أن يتم الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بنسبة 50%+ 1 وهذا لم يحدث لأن 11 عضواً من مجلس الإدارة السابق المنتهية ولايته (2019/2023) أصبحوا 5 أعضاء حيث يوجد عضوين قد توفاهم الله وأربعة من الأعضاء قاموا بالظعن على الإجراءات وقرارات التزكية، وبالتالي لم يكتمل النصاب القانوني حسب النظام الأساسي.

ب. موقف المحكم ضده السيد [REDACTED]

143. يدفع المحكم ضده بأن المحكمين أسسوا طلباتهم استناداً لنص المادة 20 من النظام الأساسي التي لا تنطبق على موضوع التحكيم المائل. وتعهد المحكمان الثاني والرابع عدم حضور جلسات المجلس بعد تنفيذ الحكم. ولا تنطبق المادة على موضوع النزاع حيث لم يتم حل المجلس ولم تسقط عضوية أعضائه ولم يستقيل كل أعضائه أو أغلبيتهم.

144. يدفع المحكم ضده بأنه الثابت من حكم التحكيم إعادة الحال لما كان عليه قبل 2023/01/12 وهو ما يتأكد معه صحة استلام المحكم ضده وفق الثابت بمحضر اثبات الحالة الرسمي الصادر من واقع ملف التنفيذ.

145. المحكم ضده بصفته رئيس مجلس الإدارة خلال الدورة من 2023/2019، وحيث أن الثابت في قرار التحكيم إعادة الحال لما كان عليه قبل 2023/01/12 فإنه بصفته رئيس مجلس الإدارة حتى يتم عقد انتخابات جديدة بدلا من تلك التي حُكم بطلانها. يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 39 من النظام الأساسي "يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي: 1. تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى..."، والفقرة رقم 23 من المادة 36 " يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية: 1. 23. تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي." .

146. وهو ما يتأكد معه عدم قانونية طلب المحكمين تسليم النادي للسيد [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] حيث أن المادة 20 من النظام الأساسي لا تنطبق على موضوع طلب التحكيم وتخالف ما جاء بنص حكم التحكيم.

147. بخصوص صحة اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي تنص الفقرة الثانية من المادة 42 من النظام الأساسي على:

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقا عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون لمقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

148. المجلس الذي استلم النادي مكون من 9 أعضاء بعد وفاه عضوين، وكان الثابت بطلب التحكيم أن المحتكمين الثاني والرابع تعمدوا عدم التعاون مع المحتكم ضده وباقي أعضاء مجلس الإدارة لأهداف شخصية.

ت. موقف المحتكم ضده السيد [REDACTED]

149. بتاريخ 2022/5/25 قامت الجمعية العمومية السنوية للنادي بتشكيل [REDACTED] من الأسماء التالية:

- الدكتور [REDACTED] (رئيس اللجنة)
- السيد [REDACTED] (عضواً)
- السيد [REDACTED] (عضواً)
- السيد [REDACTED] (عضواً)
- السيد [REDACTED] (عضواً)

150. وقد قامت اللجنة بالإشراف على الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2023/1/12، حيث تقدم المحتكم ضده [REDACTED] باستقالته بتاريخ 2023/1/15، أي بعد أن أدى واجبه وقام بمهامه، إلا أنه لم تأخذ اجراءات قبول الاستقالة مجراها القانوني السليم وفق النظام الأساسي للنادي، والذي يتطلب عرضها على مجلس الإدارة في حينه لإقرارها، ومن ثم عرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ويستمر رئيساً للجنة بممارسة مهامه لحين عرض الاستقالة على الجمعية العمومية، وهذه الاجراءات لم تحدث، الأمر الذي يستتبع صحة تمثيله كرئيس للجنة واستمراره بالعمل بموجب هذه الصفة.

151. وقد تقدم كل من السيد [REDACTED] والسيد [REDACTED] بالطعن على نتائج الانتخابات إلى الهيئة الوطنية للتحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230118001، والتي أسفرت في حكمها ببطلان انتخابات نادي [REDACTED] الرياضي المنعقدة بتاريخ 2023/1/12، وما ترتب عليها من آثار وقرارات وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل 2023/1/12. وهذا يعني عودة الاجراءات إلى [REDACTED] برئاسة السيد [REDACTED] والذي ثبتت صفته وصحة تمثيله، بموجب الحكم التحكيمي المذكور أعلاه في الصفحة (30) بأن اجراءات استقالة السيد [REDACTED] غير صحيحة إذ كان يجب عرض كتاب الاعتذار على مجلس الإدارة في حينه، وعليه يقوم مجلس الإدارة بالموافقة على الاعتذار وأن يقوم السيد [REDACTED] بممارسة عمله إلى حين عرض الأمر على الجمعية العمومية.

152. تنص المادة 33 من النظام الأساسي على الآتي: يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من 11 عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد. ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة. إن نص المادة سالفه البيان قد اشترطت أن تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، ولما كان مجلس الإدارة السابق الذي

قنا

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

كان برئاسة المحترم ضده السيد [REDACTED]، قد أتم مدته أربع سنوات، ومن ثم قامت اللجنة الانتخابية بالدعوة لإجراءات انتخابات جديدة.

153. ومن ثم فاز بتلك الانتخابات مجلس إدارة برئاسة السيد [REDACTED] ومن ثم فانه بعد صدور الحكم 20230118001 بإبطال الانتخابات لا يكون من حق السيد [REDACTED] استلام النادي مرة أخرى حيث انه بذلك يكون قد خالف النظام الأساسي كونه قد تجاوز المدة المقررة بأربع سنوات. ومن ناحية أخرى فإن الذي كان قائم على إجراء الانتخابات بعد انتهاء الدورة 2022/2019 هو رئيس [REDACTED] السيد [REDACTED] ومن ثم يكون [REDACTED] الحق في استلام النادي، وبالتالي تكون إجراءات استلام المحترم ضده السيد [REDACTED] باستلام نادي [REDACTED] الرياضي باطلة لمخالفة النظام الأساسي لنادي [REDACTED] الرياضي.

154. كما قد صدر بتاريخ 2024/4/15 رأى الفتوى والتشريع⁴ من مجلس الوزراء جاء به: أحقية السيد [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي في القيام منفردا بتنفيذ للحكم الصادر في الدعوى رقم 47 لسنة 2024 مستعجل/8 العاصمة بالدعوة بإجراء انتخابات جديدة للنادي، كما أن له الحق في الاستعانة بالهيئة العامة للرياضة في إتمام تلك الانتخابات وكذا الاستعانة بقوة الشرطة اللازمة لتأمين العملية الانتخابية حتى الانتهاء وذلك على النحو المبين بالأسباب.

155. يدفع المحترم ضده ببطلان اجتماع المكتب التنفيذي المؤرخ في 2023/12/25 للأسباب التالية:

بطلان اجتماع المكتب التنفيذي لكونه مكتب تنفيذي لمجلس إدارة صدر حكم بإبطاله ومن ثم كيف له ان ينعقد. أما وان كان محضر اجتماع المكتب التنفيذي عن الدورة المنتهية 2022/2019 فانه لا يحق له الاجتماع كون مدته قد انتهت وفقا للنظام الأساسي. بالاطلاع على نص المادة 38 من النظام الأساسي سالفه البيان يتضح منه أن قرارات المكتب التنفيذي لا تكون صحيحة ونافاذة إلا بعد عرضها لمجلس الإدارة في أول اجتماع، ولما كان مجلس الإدارة المبطل لا يجوز له الاجتماع من الأصل كونه باطل. وكان مجلس الإدارة المنتهي ولايته لا يجوز له الاجتماع كون انتهت مدة "الأربع سنوات" ومن ثم لا يكون هناك ثمة مجلس إدارة لاعتماد قرار المكتب التنفيذي سالفه البيان. الأوراق المرفقة جاءت خالية من ثمة دعوات رسمية لأعضاء مجالس الإدارات سواء المنتهية ولايتهم أو حتى المبطله انتخباتهم ليكون اجتماع أعضاء المكتب التنفيذي صحيح أو حتى اجتماع أعضاء مجلس الإدارة صحيح.

ولما كان محضر الاجتماع التنفيذي رقم 17 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/12/25 بإشارة 1337، وكذلك محضر استلام وتسلم نادي [REDACTED] الرياضي ما بين مجلس إدارة النادي المبطل الذي يرأسه السيد [REDACTED] الى رئيس مجلس الإدارة المنتهية ولايته السيد [REDACTED] أيضا، ولما كان ما تقدم بيانه يفتقر لأدنى مقومات العقل والمنطق والقانون إذ كيف لرئيس مجلس إدارة مبطله انتخباته أن يقوم بتسليم نفسه إدارة النادي بصفته رئيس مجلس الإدارة المنتهية ولايته، كما أن ما سبق يتنافى من الغاية باطل الحكم الانتخابات ولذلك لإزالة المجلس الجديد المبطله انتخباته. فمن غير الممكن أن يعود مره أخرى كونه المجلس المنتهية ولايته. كما أن محضر اثبات الحالة الحاصل بإدارة التنفيذ بتاريخ 2023/12/27 هو

⁴ رأى الفتوى والتشريع الصادر من مجلس الوزراء في تاريخ 2024/4/15

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

أيضاً قمة في العيب على نحو ما سلف بيانه أن يقوم شخص وهو السيد [REDACTED] باستلام وتسليم النادي من نفسه وكل ذلك يقطع بعدم صحة إجراءات قيام السيد [REDACTED] باستلام نادي [REDACTED] الرياضي

ث. قرار غرفة التحكيم

156. في البداية، ترى غرفة التحكيم أنه اتباعاً للحكم التحكيمي في المنازعة الرياضية رقم 20230118001:

- ثبتت صفة المحتكم ضده السيد [REDACTED] كرئيس [REDACTED] كون إجراءات الاستقالة المقدمة منه بتاريخ 2023/1/15 لم تأخذ مجراها القانوني الصحيح وفق النظام الأساسي للنادي، وبالتالي استقالته غير صحيحة.
- تم ابطال انتخابات نادي [REDACTED] الرياضي التي أجريت بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات.
- وتمت إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تاريخ 2023/1/12.

157. أولاً، ترى غرفة التحكيم أنه بموجب القرار التحكيمي المذكور أعلاه، ثبتت صفة المحتكم ضده السيد [REDACTED] كرئيس [REDACTED] بما أن إجراءات استقالته غير صحيحة كونه لم يلتزم بالإجراءات اللازمة وهي عرض كتاب الاعتذار على مجلس الإدارة في حينه، وعليه يقوم مجلس الإدارة بالموافقة على الاعتذار، وأن يقوم السيد [REDACTED] بممارسة عمله إلى حين عرض الأمر على الجمعية العمومية.

158. ثانياً، ترى غرفة التحكيم أن مدة مجلس الإدارة هي أربع (4) سنوات وفقاً للمادة 33 من النظام الأساسي، ومن الثابت أن مجلس الإدارة السابق الذي كان برئاسة المحتكم ضده السيد [REDACTED] قد أتم مدة الأربع سنوات. كما ترى غرفة التحكيم أنه، بموجب الحكم المذكور أعلاه، أبطلت انتخابات نادي [REDACTED] الرياضي المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 التي فاز بها السيد [REDACTED] كرئيس مجلس إدارة جديد. وبالتالي، أبطل فوز المحتكم ضده السيد [REDACTED] ومن ثم ليس له صفة رئيس مجلس الإدارة.

159. ثالثاً، ترى غرفة التحكيم أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل 2023/1/12 المقررة في الحكم المذكور أعلاه، تعني عودة الإجراءات إلى اللجنة الانتخابية برئاسة السيد [REDACTED] وبذات كشوف أعضاء الجمعية العمومية لنادي [REDACTED] المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة عن العام 2022/2023. لذلك، قررت غرفة التحكيم الحكم بعدم صحة استلام المحتكم ضده السيد [REDACTED]، وبالتالي ابطال إجراءات الاستلام لمخالفة النظام الأساسي لنادي [REDACTED] الرياضي.

160. ويندرج من عدم صحة هذا التسليم عدم صحة اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ضام

IV. صحة الدعوة لانتخابات مجلس إدارة نادي [REDACTED] للدورة 2028/2024

أ. موقف المحكّمون في المنازعة رقم 20240502001:

161. يدفع المحكّم بأن صحيفة النهار نشرت في اعدادها الصادرة بتاريخ 4، 5، 2024/4/7 إعلاناً دعا فيه السيد/ [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] الرياضي الجمعية العمومية للنادي لانتخاب مجلس إدارة جديد للدورة 2028/2024 وذلك يوم الخميس الموافق 2024/5/23 من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً في مقر النادي، على أن يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة (10) أيام اعتباراً من يوم السبت الموافق 2024/4/13 وحتى يوم الإثنين الموافق 2024/4/22 ويكون آخر موعد لسحب طلبات الترشيح يوم الأحد الموافق 2024/5/19.

162. كما يزعم المحكّم أن السيد / [REDACTED] قد تقدم بالاستقالة وفقد صفته القانونية في تاريخ 2023/1/15 وقد قام بدعوة الجمعية العمومية للانتخابات وموالاتها بإجراءها بالإعلان عنها في صحيفة يومية محلية لمدة (3) أيام وفتح باب الترشح لمدة (10) أيام وتلقي طلبات المرشحين ورسوم الترشح خلال تلك المدة وفي سبيله إلى استكمال هذه الإجراءات حتى إعلان نتيجة هذه الانتخابات، ولم يتبين صحة تلك الإجراءات مما يستوجب على رئيس [REDACTED] إثبات صحة تلك الإجراءات بكافة طرق الإثبات.

ب. موقف المحكّم ضده السيد [REDACTED]

163. يزعم المحكّم ضده السيد [REDACTED] بأنه قام بتوجيه عدد (3 دعوات) لعقد اجتماع [REDACTED] للاطلاع على الحكم الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لاتخاذ الإجراءات المتبعة لتنفيذ هذا القرار، إلا أنه لم يستجب أحد من الأعضاء لهذه الدعوات، بل جاء ردهم عليه بإحدى الدعوات بأن ليس له صفة كرئيس [REDACTED]، وأنه تم مناقشة اعتذاره فيما بينهم وقد تم قبول هذا الاعتذار واستبداله بالسيد/ [REDACTED]، على الرغم أن من يعين أو يقبل الاعتذار حسب النظام الأساسي للنادي هي الجمعية العمومية.

164. كما يزعم أن قد قام السيد/ [REDACTED] بتاريخ 2024/2/20، بتقديم شكوى أمام الإدارة العامة للتحقيقات تحمل رقم (2024/282) جنح خاصة يدعي بها بأن السيد [REDACTED] قد انتحل صفة رئيس [REDACTED]، وقد قامت الإدارة العامة للتحقيقات بالتحقيق معه والاطلاع على كافة المستندات ونتج عن التحقيق (يحفظ التحقيق نهائياً عن الاتهام المنسوب للمدعو [REDACTED] - لعدم وجود الجريمة)، ويعد ذلك تأكيداً لأن السيد [REDACTED] يحمل صفة رئيس [REDACTED]

165. ويشير المحكّم ضده أن بتاريخ 2024/3/6 صدر الحكم في القضية رقم [REDACTED] (2024/) مستعجل العاصمة/8 والمرفوعة من :- [REDACTED] - [REDACTED]، ضد رئيس [REDACTED] بصفته، [REDACTED] (متدخل هجومي) [REDACTED] (متدخل انضمامي) حيث حكمت المحكمة بصفة مستعجلة بالاستمرار في تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم

نور

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

(20230118001) وتصحيحه في الخطأ المادي والصادر بتاريخ 2023/10/30 على النحو الوارد تفصيلاً بالأسباب وأعفت المتشكل ضده من المصروفات وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه.

166. كما تضمنت الأسباب انتقال مأمور التنفيذ المختص إلى مقر نادي [REDACTED] لجرد موجودات النادي السالف من أموال ومستندات وتسليم النادي للسيد [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] كما هو ثابت في كتاب رئيس إدارة التنفيذ المرفق بحافظة مستندات المستشكلين ليقوم بالشروع بانتخابات جديدة تنفيذاً للحكم التحكيمي المذكور. وهو ما يعني بان الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2023/10/30 لم يتم تنفيذه حتى الآن، وقد قام بتكليف السيد [REDACTED] بصفته بإجراء انتخابات جديدة تنفيذاً للحكم.

167. كما يشير المحتكم ضده أنه بتاريخ 2024/3/24 قام رئيس إدارة تنفيذ محافظة الفروانية بمخاطبة السيد/ رئيس مخفر شرطة [REDACTED] بتنفيذ الحكم باستخدام القوة الجبرية وعلى أثرها قامت وزارة الداخلية ممثلة في مخفر شرطة [REDACTED] ومأمور التنفيذ التابع لإدارة التنفيذ بالانتقال إلى مقر نادي [REDACTED] الرياضي وجرّد المستندات والأموال وتسليمها للسيد [REDACTED] بصفته رئيساً [REDACTED] وفق محضر تنفيذ حكم. وفي تاريخ 2024/5/12، حكمت المحكمة في القضية رقم ([REDACTED] /2024) مستعجل العاصمة/2 بعدم قبول الاشكال شكلاً والمقدم من السيد/ [REDACTED]، وذلك لتمام تنفيذ الحكم المستشكل فيه رقم [REDACTED] /2024) مستعجل العاصمة/8 إلخ. وأشار في الحكم على تمام التنفيذ في القرار التحكيمي السالف، أخذاً بما هو ثابت بمحضر تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 2024/3/24 من إدارة التنفيذ بوزارة العدل وليس إلى محضر إثبات الحالة الصادرة بتاريخ 2023/12/27 والذي تقدم به السيد/ [REDACTED]، وذلك لأن محضر إثبات الحالة السالف الذكر لا يعدو أن يكون إقراراً بالتنفيذ من زاوية المقر (المستشكل) ولا يعني هذا الإقرار أنه تم التنفيذ على أرض الواقع من قبل المقر.

168. كما أن النظام الأساسي للنادي قد اختص [REDACTED] بإجراء والإشراف على انتخابات أعضاء مجلس إدارة جديد للنادي، إلا أن السيد [REDACTED] رئيس [REDACTED] قد واجه عدة عراقيل من قبل أعضاء [REDACTED] الآخرين بعدم اعترافهم به كرئيس للجنة وكذلك وصل الأمر إلى رفع شكوى ضده بانتحاله صفة رئيس [REDACTED] مما استحال معه الأمر في انعقاد اجتماع [REDACTED]، الأمر الذي قام معه رئيس [REDACTED] بمخاطبة الهيئة العامة للرياضة لمساندته والتي قامت بمخاطبة إدارة الفتوى والتشريع باستطلاع الرأي القانوني، والذي قامت معه إدارة الفتوى والتشريع بفحص الأوراق ورأت بأحقية السيد [REDACTED] بصفته رئيساً [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي منفرداً تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم [REDACTED] /2024) مستعجل العاصمة/8 بالدعوة لإجراء انتخابات جديدة للنادي، وعلى إثر ذلك، قام رئيس اللجنة الانتخابية لنادي [REDACTED] بالإعلان (3 أيام) على النحو التالي :

أ.م.ع.

أ.م.ع.

أ.م.ع.

أ.م.ع.

جريدة النهار العدد (5160) بتاريخ 2024/4/4⁵

جريدة النهار العدد (5161) بتاريخ 2024/4/5⁶

جريدة النهار العدد (5162) بتاريخ 2024/4/7⁷

169. لدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد لنادي [REDACTED] الرياضي للدورة 2024-2028، كما تضمن الإعلان عن موعد فتح باب الترشح للانتخابات. وتقدم عدد (22) مرشحاً موزعين على قائمتين للترشح للانتخابات مجلس إدارة نادي النصر الرياضي. كما أنه تم الالتزام بالمدد المقررة قانوناً للنظام الأساسي للنادي في إجراءات الدعوة للانتخابات.

ت. قرار غرفة التحكيم

(1) في القانون

170. تنص المادة (20) من النظام الاساسي لنادي [REDACTED] الرياضي على:

"عند النظر في مسألة حل مجلس الادارة او اسقاط العضوية عن كل اعضاء مجلس الادارة او الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس او قبول الاستقالات المسببة من كل اعضاء مجلس الادارة او الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البنود (2)، (4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام تختص [REDACTED] بتوجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية بذات الاجراءات والاحكام المقررة في هذا النظام للبت في الموضوعات الواردة في البنود المشار اليها، وتشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلت استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام ، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة [REDACTED] ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الادارة عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الادارة . ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البنود أرقام (2)، (4، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام ، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

171. تنص المادة (16) من النظام الاساسي لنادي [REDACTED] الرياضي على:

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بهيئة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها

⁵ اعلان في صحيفة النهار العدد (5160) في تاريخ 2024/4/4.

⁶ اعلان في صحيفة النهار العدد (5161) في تاريخ 2024/4/5.

⁷ اعلان في صحيفة النهار العدد (5162) في تاريخ 2024/4/7.

24

الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام. ويجب على [REDACTED]، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام. وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (14)، (15) من هذا النظام.

(2) تطبيق القانون على الوقائع

172. في البداية، فيما يتعلق بصفة المحتكم ضده [REDACTED] قد سبق وثبت فيما تقدم أعلاه أن استقالته غير صحيحة، وبالتالي لا زال المحتكم ضده [REDACTED] يتمتع بصفة رئيس [REDACTED] وله صفة لدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد.

173. فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها، ان المادة 16 المذكورة لا تنطبق في هذه الحالة نظراً لأنها ليست حالة دعوة جمعية عمومية دورية، وترى غرفة التحكيم أن الوقائع في هذه المنازعة تقترب أكثر الى حالة حل مجلس الإدارة أو اسقاط أعضائه بما أن قد أعلن الحكم التحكيمي في المنازعة الرياضية رقم 20230118001 ابطال انتخابات نادي [REDACTED] الرياضي التي أجريت بتاريخ 2023/1/12 وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تاريخ 2023/1/12. بما يستدعي تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في حالة عدم وجود مجلس إدارة، التي تنص عليها المادة 20 من النظام الأساسي.

174. استناداً على الإجراءات المنصوص عليها في المادة (20) من النظام الأساسي، فإن ما قام به المحتكم ضده السيد/ [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] بتوجيه الدعوة للجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديدة بتاريخ 4/4/2024 وما تلاه من اجراءات، تنفيذاً للقرار الصادر في المنازعة التحكيمية رقم (20230118001) بتاريخ 2023/10/30، فإنه قد خالف بذلك نص المادة (20) من النظام الأساسي سالفه الذكر.

175. وبناء عليه، واستناداً إلى رأي الفتوى والتشريع رداً على مخاطبة الهيئة العامة للرياضة لها لاستطلاع رأيها فيما واجهه السيد [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] رياضي من عدم تعاون باقي أعضاء اللجنة الانتخابية معه التي من المفترض تمتع اعضائها بالحيادية (وبعد فحص الاوراق المقدمة للفتوى والتشريع لإبداء الرأي في هذا الخصوص رأيت بأحقية السيد [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] تنفيذ الحكم الصادر في المنازعة التحكيمية رقم (20230118001) بتاريخ 2023/10/30، منفرداً.

176. وعليه، فان غرفة التحكيم تقرر عدم الاعتداد بما قام به السيد [REDACTED] بتوجيه الدعوة مباشرة لانتخاب مجلس ادارة جديدة لمخالفته نص المادة (20) من النظام الاساسي لنادي [REDACTED] الرياضي : كما تقرر بالزام السيد/ [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي بالقيام بدعوة اللجنة

الانتخابية للاجتماع للقيام بمهام عملها المحدد بنص المادة (20) من النظام الاساسي ، وفي حال عدم استجابة
اعضاء اللجنة الانتخابية للدعوة فانه يتوجب عليه منفرداً الدعوة الى عقد جمعية عمومية غير عادية لاختيار
لجنة مؤقتة مكونة من خمسة أعضاء تكون لها صلاحيات مجلس الادارة وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية
العمومية العادية لانتخاب مجلس ادارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيارها
بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة رئيس اللجنة الانتخابية ، وتكتفي غرفة التحكيم بذكره في الاسباب دون
الحاجة لذكره في المنطوق.

(3) قرار غرفة التحكيم

177. وعليه، قررت غرفة التحكيم عدم صحة الدعوة لانتخابات مجلس إدارة نادي [REDACTED] الرياضي التي قام بها
السيد [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] لمخالفته نص المادة (20) من النظام الأساسي لنادي
[REDACTED]، على النحو الذي سيرد في المنطوق.

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

ثامناً - المصاريف والأتعاب

(1) موقف المحكّمون

178. يدفع المحكّمون في المنازعة رقم 20240212001 بالزام المحكّم ضدهم بالمصاريف ورسوم أتعاب التحكيم عملاً بالمادة 12 من القواعد الإجرائية.

179. يدفع المحكّم في المنازعة رقم 20240502001 بالزام المحكّم ضده بالمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم عملاً بحكم المادة (12) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

(2) موقف المحكّم ضده

180. يدفع المحكّم ضده في المنازعة رقم 20240123001 بالزام المحكّم بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم.

181. يدفع المحكّم ضده في المنازعة رقم 20240502001 بالزام المحكّم بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم

(3) قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

182. تنص الفقرة 3 من المادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلقة بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والفقرة 3 من المادة 4 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلقة بمصاريف التحكيم على وجوب التزام طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.

ii. تطبيق القانون على الوقائع

183. حيث ترى غرفة التحكيم أن جميع النقاط التي تم البت فيها كانت جدية ولم تكن أي من المطالبات تعسفية.

iii. قرار غرفة التحكيم

184. على أساسه وتطبيقاً للمادة 12 المذكورة أعلاه، قررت غرفة التحكيم أن يتحمل كل طرف أتعابه ونفقاته في هذه المنازعة .

م

م

م

م

تاسعاً - قرار غرفة التحكيم

تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة، قررت غرفة التحكيم التالي:

أولاً: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلب موجه إلى المحكم ضده الثالث،

ثانياً: قبول طلبات التحكيم في المنازعات الرياضية المضمومة رقم (20240123001) ورقم (20240212001) ورقم (20240502001) شكلاً.

ثالثاً: تسليم النادي للمحكم ضده السيد [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي لاستكمال إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) وذلك بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية للنادي وتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد للنادي وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي لنادي [REDACTED] الرياضي، ووفقاً لكشوف أعضاء الجمعية العمومية لنادي [REDACTED] الرياضي المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة عن العام 2023/2022.

رابعاً: بطلان استلام المحكم ضده السيد [REDACTED] للنادي لانتهاء صفته ومصلحته وبطلان اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وما يترتب عليهم من اثار وقرارات.

خامساً: قبول طلب بطلان الجمعية العمومية وجميع إجراءات الدعوة للانتخابات 2024/2028 بتاريخ 23/5/2024 وما يترتب عليها من قرارات لعدم الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 20.


سادساً: تحميل كل طرف أتعابه ونفقاته.

سابعاً: رفض كل الطلبات والدفوع الأخرى.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/08/12.




د. جلال عبد الحميد الأحذب
رئيس غرفة التحكيم



محمد سعد السعيد
عضو غرفة التحكيم



خالد صالح الشمري
عضو غرفة التحكيم



رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم
الرياضي



الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240123001، المقدم من:
بصفته عضو [REDACTED] (المحتكم)

ضد

بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [REDACTED] الرياضي (المحتكم ضده)

المضموم إليه طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240212001، المقدم من:

[REDACTED] (المحتكم الأول) -
[REDACTED] (المحتكم الثالث) -
[REDACTED] (المحتكم الخامس) -
[REDACTED] (المحتكم السابع) -
[REDACTED] (المحتكم التاسع) -
[REDACTED] (المحتكم الثاني) -
[REDACTED] (المحتكم الرابع) -
[REDACTED] (المحتكم السادس) -
[REDACTED] (المحتكم الثامن) -
[REDACTED] (المحتكم العاشر) -

ضد

[REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي [REDACTED] (المحتكم ضده الأول)

[REDACTED] بصفته عضو [REDACTED] (المحتكم ضده الثاني) -
[REDACTED] بصفته [REDACTED] (المحتكم ضده الثالث) -
[REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] (المحتكم ضده الرابع) -
[REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي (المحتكم ضده الخامس)

وطلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤٠٥٠٢٠٠١، المقدم من:

بصفته عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED] الرياضي (المحتكم)

ضد

بصفته رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي (المحتكم ضده)

قرار بخصوص طلب تصحيح القرار 12/08/2024 بتاريخ التحكيم

٢٠٢٤/٨/٢٦

غرفة التحكيم الثلاثية

السيد/ د. جلال عبد الحميد الأحمد (رئيسا) (فرنسا)

السيد/ خالد صالح الشمري (عضوا) (الكويت)

السيد/ محمد سعد السعيد (عضوا) (الكويت)



فهرس

- ١ أولاً - أطراف المنازعة
- ٥ ثانياً - موجز الإجراءات التحكيمية
- ٦ ثالثاً - مطالبات أطراف المنازعة
- ٧ رابعاً - قرار غرفة التحكيم



أولاً - أطراف المنازعة

في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠١٢٣٠٠١:

١. المحتكم:

عضو [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

٢. المحتكم ضده:

رئيس [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

٣. الممثل القانوني للمحتكم ضده:

المحامي [REDACTED]
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١:

٤. المحتكمون:

عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

عضو [REDACTED] وعضو مجلس [REDACTED] الرياضي السابق ٢٠١٩-٢٠٢٣
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] الرياضي المبطل
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] نادي [REDACTED] السابق ٢٠١٩-٢٠٢٣
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي المبطل
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي السابق ٢٠٢٣-٢٠١٩
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED]

نادي [REDACTED] الرياضي ٢٠٢٣/٢٠١٩
العنوان: [REDACTED]

٥. الممثل القانوني عن المحكمين:

المحامي [REDACTED]
العنوان: [REDACTED]

٦. المحكم ضدهم:

رئيس [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي المبطل والسابق
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED]

العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

[REDACTED]
رئيس
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

[REDACTED]
رئيس

.7 الممثلون القانونيون عن المحاكم ضدهم:

المحامي
الممثل القانوني للمحكمة ضده الأول
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

المحامي
الممثل القانوني للمحكمة ضده الثاني
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

إدارة الفتوى والتشريع
الممثل القانوني للمحكمة ضده الثالث
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

المحامي
الممثل القانوني للمحكمة ضده الخامس
[REDACTED]

في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٥٠٢٠٠١:

.8 المحاكم:

[REDACTED]
عضو
نادي الرياضي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

.9 الممثل القانوني عن المحاكم:

المحامي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

.10 المحاكم ضده:

[REDACTED]
رئيس
نادي الرياضي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

[REDACTED]
١١. الممثل القانوني عن المحاكم ضده:

المحامي
[REDACTED]

١٢. سيشار إلى المحتكمين والمحتكم ضدهم معاً "الأطراف".

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

ثانياً - موجز الإجراءات التحكيمية

١٣. في ٢٠٢٤/٠٨/١٢، تأسيساً على ما تقدم من طلبات، وبناءً على الأسباب وبعد دراسة مواقف الأطراف، أصدرت غرفة التحكيم القرار التحكيمي التالي:

أولاً: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلب موجه إلى المحكم ضدّه الثالث، [REDACTED]

ثانياً: قبول طلبات التحكيم في المنازعات الرياضية المضمومة رقم (٢٠٢٤٠١٢٣٠٠١) ورقم (٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١) ورقم (٢٠٢٤٠٥٠٢٠٠١) شكلاً.

ثالثاً: تسليم النادي للمحكم ضدّه السيد / [REDACTED] بصفتّه رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي لاستكمال إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣٠١١٨٠٠١) وذلك بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية للنادي وتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد للنادي وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لنادي النصر الرياضي، ووفقاً لكشوف أعضاء الجمعية العمومية لنادي [REDACTED] الرياضي المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة عن العام ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

رابعاً: بطلان استلام المحكم ضدّه السيد [REDACTED] للنادي لانتهاء صفتّه ومصلحته وبطلان اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وما يترتب عليهم من اثار وقرارات.

خامساً: قبول طلب بطلان الجمعية العمومية وجميع إجراءات الدعوة للانتخابات ٢٠٢٨/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤ وما يترتب عليها من قرارات لعدم الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠.

سادساً: تحميل كل طرف أتعابه ونفقاته.

سابعاً: رد كل الطلبات والدفوع الأخرى.

١٤. في ٢٠٢٤/٠٨/٢٢، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة بشأن طلب تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤٠١٢٣٠٠١) المضموم إليها المنازعتين الرياضيتين رقم (٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١) ورقم (٢٠٢٤٠٥٠٢٠٠١) المقدم من الممثل القانوني للمدعين في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١).

ثالثاً - مطالبات أطراف المنازعة

(١) موقف المحكّمون في المنازعة ٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١

١٥. يلتمس المحكّمون بتصحيح أخطاء واردة في أسباب ومنطوق حكم التحكيم الصادر في ٢٠٢٤/٠٨/١٢، مستنداً على المادة ٤٣ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
١٦. أولاً، يطلب المحكّمون تصحيح اسم السيد [REDACTED]
١٧. ثانياً، يطلب تصحيح بعض التواريخ التي وردت بالحكم.
١٨. ثالثاً، يشير المحكّمون على أخطاء مطبعية.

(٢) قرار غرفة التحكيم

١٩. أولاً، تشير غرفة التحكيم إلى أن الأخطاء المادية المشار إليها هي مجرد أخطاء طفيفة كتابية ولا تؤثر على مضمون المناقشات ولا على القرار النهائي. على سبيل المثال، فإن الخطأ المتعلق باسم المحكّم ضده [REDACTED] ليس جوهرياً، إذ أن هذا الاسم هو ما ذكره الممثل القانوني للمحكّمين في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١ في الصفحة (٦) من طلب التحكيم المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢، والأهم من ذلك، أن هذا الخطأ لا يؤثر بأي شكل على الصفة القانونية لـ [REDACTED] في التقاضي.
٢٠. ثانياً، لزيادة التوضيح، ستقوم غرفة التحكيم بتعداد "الأخطاء" المثارة، مع التأكيد على أن كل منها صادر بالفعل عن الأطراف أنفسهم. في الواقع، بشأن ما ورد في مذكرة طلب تصحيح أخطاء مادية، فيما يلي المذكرات والمستندات التي توضح أن الأخطاء التي ذكرها الممثل القانوني للمحكّمين، وهي عبارات أو فقرات قدمها الأطراف في مذكراتهم على النحو الآتي:
- التعديل المطلوب في الصفحة (٣ - ٦ - ٦) - المحكّم ضده ناصر الديحاني) من القرار التحكيمي هو ما ذكره الممثل القانوني للمحكّمين في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١ في الصفحة (٦) من طلب التحكيم المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢.
 - التعديل المطلوب في الصفحة (١٢ - ١٦) من القرار التحكيمي هو ما ذكره الممثل القانوني للمحكّمين في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١ في الصفحة رقم (٢) من صحيفة الدعوى المقدمة مع طلب التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢.
 - التعديل المطلوب في الصفحة (١٩ - ١٢١) من القرار التحكيمي هو ما ذكره الممثل القانوني للمحكّم في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٥٠٢٠٠١ في الصفحة رقم (١٣) من صحيفة الدعوى المقدمة مع طلب التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢.
 - التعديل المطلوب في الصفحة (٢٣ - ١٤٦) من القرار التحكيمي هو ما ذكره الممثل القانوني للمحكّمين في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١ في الصفحة رقم (١٣) من صحيفة الدعوى المقدمة مع طلب التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢.
 - التعديل المطلوب في الصفحة (٢٥ - ١٥٣) من القرار التحكيمي هو ما ذكره الممثل القانوني للمحكّم ضده [REDACTED] في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١ في الصفحة رقم (٦) من مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠.

- التعديل المطلوب في الصفحة (٢٥ - فقرة ١٥٥) من القرار التحكيمي هو ما ذكره الممثل القانوني للمحتكم ضده [REDACTED] في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١ في الصفحة رقم (٨) من مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠.
- التعديل المطلوب في الصفحة (٢٨ - فقرة ١٦٦) من القرار التحكيمي هو ما ذكره الممثل القانوني للمحتكم ضده [REDACTED] في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٥٠٢٠٠١ في الصفحة رقم (٤) من مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠.
- التعديل المطلوب في الصفحة (٣٣) من منطوق الحكم هو المطالبة التي قدمها الممثل القانوني للمحتكمين في صحيفة الدعوى للمنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١ وهو نفسه مقدم طلب تصحيح الخطأ المادي.

- ٢١. لذلك، أولاً، إن هذه الأخطاء ليست ناتجة عن غرفة التحكيم بل عن الأطراف أنفسهم.
- ٢٢. ثانياً وعلاوة على ذلك، فإن هذه الأخطاء لا تؤثر بأي شكل على القرار النهائي ولا تعتبر ذات صلة بالحكم.

رابعاً - قرار غرفة التحكيم

- ٢٣. تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة، قررت غرفة التحكيم رد الطلب المقدم من المدعين في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤٠٢١٢٠٠١) بشأن تصحيح الأخطاء المادية الواردة بحكم التحكيم الصادر في ٢٠٢٤/٠٨/١٢.

صدر القرار التحكيمي النهائي بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٢، وصدر قرار غرفة التحكيم بشأن طلب تصحيح الخطأ المادي بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٦.



محمد سعد السعيد
عضو غرفة التحكيم

د. جلال عبد الحميد الأحمد
رئيس غرفة التحكيم



خالد صالح الشمري
عضو غرفة التحكيم



رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم
الرياضي

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240123001، المقدم من:
بصفته [REDACTED] (المحتكم)

ضد

[REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي (المحتكم ضده)

المضموم إليه طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240212001، المقدم من:

[REDACTED] (المحتكم الأول) - [REDACTED] (المحتكم الثاني)
[REDACTED] (المحتكم الثالث) - [REDACTED] (المحتكم الرابع)
[REDACTED] (المحتكم الخامس) - [REDACTED] (المحتكم السادس)
[REDACTED] (المحتكم السابع) - [REDACTED] (المحتكم الثامن)
[REDACTED] (المحتكم التاسع) - [REDACTED] (المحتكم العاشر)

ضد

[REDACTED] بصفته رئيس مجلس إدارة نادي [REDACTED] الرياضي المبطل وبالتزكية والسابق
(المحتكم ضده الأول)

[REDACTED] بصفته عضو [REDACTED] (المحتكم ضده الثاني)
[REDACTED] بصفته [REDACTED] (المحتكم ضده الثالث)
[REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] (المحتكم ضده الرابع)
[REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي (المحتكم ضده الخامس)

وطلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240502001، المقدم من:

[REDACTED] بصفته عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED] الرياضي (المحتكم)

ضد

[REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي (المحتكم ضده)

قرار بخصوص طلب تصحيح القرار 12/08/2024 بتاريخ التحكيمي

2024/9/16

غرفة التحكيم الثلاثية

السيد/ د. جلال عبدالحميد الأحمد (رئيسا) (فرنسا)

السيد/ خالد صالح الشمري (عضوا) (الكويت)

السيد/ محمد سعد السعيد (عضوا) (الكويت)

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

فهرس

- 1..... أولاً - أطراف المنازعة
- 5..... ثانياً - موجز الإجراءات التحكيمية
- 6..... ثالثاً - مطالبات أطراف المنازعة
- 6..... رابعاً - قرار غرفة التحكيم

The bottom of the page features four handwritten signatures or stamps. From left to right: a large, stylized signature; a smaller signature; a signature that appears to be 'ALP'; and a circular stamp or signature.

أولاً - أطراف المنازعة

في المنازعة رقم 20240123001:

1. المحتكم:

[REDACTED]
عضو [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

2. المحتكم ضده:

[REDACTED]
رئيس [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

3. الممثل القانوني للمحتكم ضده:

[REDACTED] المحامي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

في المنازعة رقم 20240212001:

4. المحتكمون:

[REDACTED]
عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

[REDACTED]
عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي السابق 2019-2023
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

[REDACTED]
عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] الرياضي المبطل
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

[REDACTED]
عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] نادي [REDACTED] لسابق 2019-2023
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي المبطل
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] وعضو [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي السابق 2019-2023
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] بنادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED]

نادي [REDACTED] الرياضي 2019/2023
العنوان: [REDACTED]

5. الممثل القانوني عن المحتكمين:

المحامي [REDACTED]
العنوان: [REDACTED]

6. المحتكم ضدهم:

رئيس مجلس إدارة نادي [REDACTED] الرياضي المبطل والسابق
العنوان: [REDACTED]

عضو [REDACTED] لنادي [REDACTED] الرياضي
العنوان: [REDACTED]

العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

رئيس
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

رئيس
لنادي الرياضي
الممثلون القانونيون عن المحاكم ضدهم: 7.

المحامي
الممثل القانوني للمحكمة ضده الأول
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

المحامي
الممثل القانوني للمحكمة ضده الثاني
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

إدارة الفتوى والتشريع
الممثل القانوني للمحكمة ضده الثالث
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

المحامي
الممثل القانوني للمحكمة ضده الخامس
[REDACTED]

في المنازعة رقم 20240502001:

8. المحاكم:

عضو
لنادي الرياضي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

9. الممثل القانوني عن المحاكم:

المحامي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

10. المحاكم ضده:

رئيس
لنادي الرياضي
العنوان: [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED]

[REDACTED]
11. الممثل القانوني عن المحاكم ضده:

المحامي
[REDACTED]

12. سيشار إلى المحكمين والمحاكم ضدهم معاً "الأطراف".

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

ثانياً - موجز الإجراءات التحكيمية

13. في 2024/08/12، تأسيساً على ما تقدم من طلبات، وبناءً على الأسباب وبعد دراسة مواقف الأطراف، أصدرت غرفة التحكيم القرار التحكيمي التالي:

أولاً: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلب موجه إلى المحتكم ضده الثالث، [REDACTED]

ثانياً: قبول طلبات التحكيم في المنازعات الرياضية المضمومة رقم (20240123001) ورقم (20240212001) ورقم (20240502001) شكلاً.

ثالثاً: تسليم النادي للمحتكم ضده السيد / [REDACTED] بصفته رئيس [REDACTED] نادي [REDACTED] الرياضي لاستكمال إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001) وذلك بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية للنادي وتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد للنادي وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي لنادي [REDACTED] الرياضي، ووفقاً لكشوف أعضاء الجمعية العمومية لنادي [REDACTED] الرياضي المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة عن العام 2023/2022.

رابعاً: بطلان استلام المحتكم ضده السيد [REDACTED] للنادي لانتفاء صفته ومصالحته وبطلان اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وما يترتب عليهم من اثار وقرارات.

خامساً: قبول طلب بطلان الجمعية العمومية وجميع إجراءات الدعوة للانتخابات 2024/2028 بتاريخ 23/5/2024 وما يترتب عليها من قرارات لعدم الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 20.

سادساً: تحميل كل طرف أتعابه ونفقاته.

سابعاً: رد كل الطلبات والدفوع الأخرى.

14. في 2024/08/22، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة بشأن طلب تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20240123001) المضموم إليها المنازعتين الرياضيتين رقم (20240212001) ورقم (20240502001) المقدم من الممثل القانوني للمدعين في المنازعة الرياضية رقم (20240212001).

15. في 2024/08/26، أصدرت غرفة التحكيم قرارها بشأن طلب التصحيح.

16. في 2024/09/03، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة بشأن طلب تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20240123001) المضموم إليها المنازعتين الرياضيتين رقم (20240212001) ورقم (20240502001) المقدم من الممثل القانوني من المحتكم ضده.

ثالثاً - مطالبات أطراف المنازعة

1) موقف المحتكم ضده في المنازعات الرياضية المضمومة رقم 20240123001 ورقم 20240212001

ورقم 20240502001

17. يلتمس المحتكم ضده تصحيح الخطأ المادي في اسم المحتكم ضده الثابت بطلب التحكيم [REDACTED] ولكن الاسم الفعلي المختصم في طلب المنازعة طبقاً لما ورد بالبطاقة المدنية هو [REDACTED]

2) قرار غرفة التحكيم

18. أولاً، تشير غرفة التحكيم إلى أن الخطأ المادي المشار إليه هو مجرد خطأ طفيف كتابي ولا يؤثر على مضمون المناقشات ولا على القرار النهائي. الخطأ المتعلق باسم المحتكم ضده [REDACTED] ليس جوهرياً، إذ أن هذا الاسم هو ما ذكره الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة رقم 20240212001 في الصفحة (6) من طلب التحكيم المقدم بتاريخ 2024/2/12، والأهم من ذلك، أن هذا الخطأ لا يؤثر بأي شكل على الصفة القانونية لـ [REDACTED] في التقاضي.

19. لذلك، أولاً، إن هذا الخطأ لا ينتج عن غرفة التحكيم بل عن الأطراف أنفسهم.

20. ثانياً وعلوفاً على ذلك، فإن هذا الخطأ لا يؤثر بأي شكل على القرار النهائي ولا يعتبر ذات صلة بالحكم.

رابعاً - قرار غرفة التحكيم

21. تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة، قررت غرفة التحكيم رد الطلب المقدم من المحتكم ضده بشأن تصحيح الأخطاء المادية الواردة بحكم التحكيم الصادر في 2024/08/12.

صدر القرار التحكيمي النهائي بتاريخ 2024/08/12، وصدر قرار غرفة التحكيم بشأن طلب تصحيح الخطأ المادي بتاريخ 2024/09/16.




محمد سعد السعيد
عضو غرفة التحكيم

د. جلال عبد الحميد الأحمد
رئيس غرفة التحكيم



خالد صالح الشمري
عضو غرفة التحكيم



رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياض